

فقه التظليل في الحجّ (١)

حيدر حبّ الله

تمهيد

عندما يحرم الحاجّ تترتب على إحرامه آثار، أهمّها ما يسمّيه الفقهاء تروك الإحرام^(١)، وهي مجموعة من الأمور التي تحرم على المحرم مادام محرماً، ويترتب على فعلها الكفّارة.

وقد تفاوتت محرّمات الإحرام في كلمات الفقهاء من حيث التعداد ما بين العشرين كما ذكره المحقّق في الشرائع^(٢)، والثمانية والثلاثين كما هو المذكور في وسيلة ابن حمزة^(٣)، ولم ترد هذه التروك في القرآن الكريم عدا القليل منها كالرفث والفسوق والمجدال والصيد^(٤)، وأمّا ما تبقى فجاء في السنّة الشريفة. وتنقسم هذه التروك، كما فعله الشهيد الصدر في مناسكه تبعاً للزراقي في

(١) الظاهر أن عنوان تروك الإحرام أعم يشمل مكروهاته ومحرماته، وفقاً لبعض المصادر الفقهية كما في اللمعة:

٦٩ والمختصر: ٨٤ - ٨٥، والشرائع ١: ١٨٣، وإن راج التعبير عن محرّمات الإحرام بتروكه.

(٢) المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام ١: ١٨٣.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٦٢.

(٤) البقرة: ١٩٧، والمائدة: ١ - ٢.

المستند^(١) إلى ما يشترك فيه الرجل والمرأة كالصيد والفسوق و...، وما تختص به المرأة كالنقاب و... وما يختص به الرجل كالتظليل و...
وبهذا يظهر أن التظليل محرّم - عند الفقهاء - من محرّمات الإحرام للرجال خاصة كما سنعرّج عليه.

وحيث تتشعب بعض فروع بحث التظليل، سوف نحاول دراسة أصل المسألة، وكونه فعلاً من المحرّمات، ثم نعرّج على القضايا الهامة ذات الابتلاء كالنظليل في الليل، أو ظلّ الحمل أو...، ومعه فيقع الكلام في عدّة مباحث بعون الله سبحانه:

المبحث الأول: مبدأ حرمة التظليل

المشهور والمعروف بين الفقهاء^(٢)، بل قيل لا خلاف فيه^(٣) بل هو ممّا ادّعي عليه الإجماع^(٤)، حرمة التظليل للرجل المحرم في الجملة، ولا يبدو أنّ هناك من توقّف في هذه المسألة عدا نزراً يسير صرّحوا بذلك، أو نسب إليهم، كما هو الحال مع ما نسب للصدوق ومع ابن الجنيد فيما نسب له العلامة في المختلف^(٥)، ومن المتأخرين المدني الكاشاني^(٦).

إلا أنّ السيّد الخوئي حاول تفسير المنسوب إلى ابن الجنيد بأحد احتمالين: إمّا يريد من قوله باستحباب عدم التظليل مجرد المحبوبة فلا يكون كلامه صريحاً في الخلاف، وإن أراد الاستحباب الاصطلاحي كان مخالفاً، لكن خلافه لا يعبأ به -

(١) مستند الشيعة ١١: ٣٣٨، وموجز أحكام الحج للشهيد الصدر: ٦١.

(٢) انظر معتمد الخوئي ٤: ٢٣٣، ومدارك الأحكام ٧: ٣٦٢، ومختلف الشيعة ٤: ١٠٨، ٧١م، وذخيرة العباد، حجري: ٥٩٧، وجواهر الكلام ١٨: ٣٩٤، وملاذ الأخيار ٨: ٢٠٨، والدروس ١: ٣٧٧، والحدائق ١٥: ٤٧٠.

(٣) لاحظ المعتمد ٤: ٢٣٣، والجواهر ١٨: ٣٩٤، والرياض ٦: ٣٠٢.

(٤) لاحظ المعتمد ٤: ٢٣٣، والجواهر ١٨: ٣٩٤، والخلاف ٢: ٣١٩، والتذكرة ٧: ٣٤٠، والانتصار: ٢٤٥ ومستند الشيعة ١٢: ٢٥.

(٥) مختلف الشيعة ٤: ١٠٨.

(٦) آية الله المدني الكاشاني، براهين الحج، ج ٣: ١٦٢.

عند الخوئي - بعد استفادة الروايات بالمنع^(١).

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين حفظه الله تفسير حرمة التظليل بما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان عصر النص، فجعل التظليل مظهراً للترف والدعة والكبرياء الفاحش، مما يجعل التظليل اليوم بسقف السيارة أو الحافلة أو الطائرة أو... خارجاً عن سياق التحريم، بعد عدم انطباق ذلك العنوان عليه^(٢).

**ولم ترد هذه التروك في القرآن الكريم عدا القليل منها كالرفث والفسوق
والجدال والصيد، وأما ما تبقى فجاء في السنة الشريفة**

وعلى أية حال، فالظاهر أن في روايات التظليل بعض الاختلاف الذي كان سبباً لاستشكال المحقق السبزواري رحمته الله في أصل الحرمة، ومبرراً لما ذهب إليه والد المجلسي^(٣)، مما يحدونا لدراستها سنداً ودلالةً.

أدلة القول بحرمة التظليل للمحرم

وقد ذكرت وجوه عدة لهذا القول، أو يمكن أن تذكر، وهي كالتالي:

الوجه الأول: الروايات وهي:

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم»^(٤).
والقبة - كما ذكره العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار^(٥) - هي الخرقاهة وكذا كل

(١) المعتمد ٤: ٢٣٣.

(٢) انظر مجلة «فقه» الفارسية، العدد ١٣، خريف ١٩٩٧م، مقالة: استفادة از سايه وسايان در حال احرام، أحمد عابديني، لاحظ إثارته للفكرة ص ١٨ - ١٩.

(٣) السبزواري في كفاية الفقه (الأحكام) ١: ٣٠٤، وذخيرة المعاد: ٥٩٨، وانظر المجلسي في ملاذ الأخيار ٨: ٢١٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، باب ٦٤، ح ١، وقد ذكر الرواية عدد من الفقهاء من بينهم: ذخيرة المعاد: ٥٩٧، والجواهر ١٨: ٣٩٥ وغيرهما.

(٥) ملاذ الأخيار ٨: ٢٠٩.

بناءً مدوّر، وظاهر الرواية نهى الرجال عن ركوب القبة دون النساء، غير أنّها لا دلالة فيها في حدّ نفسها على أن الحرمة كانت من باب التظليل، فلعلّ النهي فيها منصبّ على حرمة ركوب القبة بعنوانها، وهو أمرٌ مترقّب في القضايا التوقيفية شديدة التعبّد كما هو الحال في الحج، فيحتاج لتتيم دلالتها إلى معونة النصوص الأخرى.

الرواية الثانية: صحيحة عبد الله بن المغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: ما من حاجّ يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها». والرواية مروية في التهذيب والاستبصار والفتاوى والعلل^(١).

والرواية ظاهرة في حرمة التظليل بعنوانه حتى لو كفر المحرم، وسندها تام، إلا أنّه نوقش في دلالتها بأمر:

أولاً: ما نقله العلامة المجلسي عن والده وارتآه بعض المتأخرين^(٢) من أنه ربما يفهم من التعليل الكراهة، ذلك أنها بصدّد الحثّ على فعل ما يوجب غفران الذنوب لا بصدّد الإلزام.

والجواب: إنّ مجرد استخدام الإمام عليه السلام عنصراً ترغيبياً لا يسقط دلالة النهي عن الحرمة، فالنصوص التشريعية - ومنها القرآنية - كثيراً ما مزجت بين النص الفقهي القانوني والنص الأخلاقي والروحي، والفصل بين هذين اللسانين إنّما هو ظاهرة متأخرة سببها تطوّر علم الفقه واكتسابه فيما بعد لغة قانونية جافّة^(٣)، وإلا فما المانع من أن يحثّ الإمام عليه السلام ويرغب في ترك الحرام بأن يشير إلى وعد إلهي

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٣، وقد ذكرها في الجواهر ١٨: ٣٩٥، وذخيرة المعاد: ٥٩٧ وغيرهما.

(٢) ملاذ الأختيار ٨: ٢١٦، ومجلّة فقه، مصدر سابق، ص ٤١-٤٣.

(٣) راجع مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد ٢٤، قم، مقالة: نحو إعادة ترتيب للمصادر النصّوصية، الفقه أنموذجاً، الشيخ حيدر حبّ الله، ص ١٥٢.

بغفران الذنوب لمن انتهى عما نهى الله تعالى عنه؟! ألم يرد شبيه ذلك في الحجّ نفسه وهو من الواجبات القطعية عند المسلمين كافة؟! وألم يرد هذا اللسان - لمن راجع - في أكثر الواجبات والمحرمات؟!

هذا، سبباً وأن الراوي ينقل هذا الذيل بعد قوله: «ثم قال:»، وكأن الإمام عليه السلام استأنف حديثاً بعد أن أنهى جوابه، وليس الحديث جزءاً من الجواب، فلا يمنع أن يكون بصدد الحث والترغيب على اجتناب المحرم.

ثانياً: ما ذكره السيّد محمد محقق داماد من أن ضمّ التلبية إلى التظليل في الذيل يجعل إفادة الرواية للإلزام قاصرة، إذ من المعلوم استحباب التلبية في هذه الحال لا وجوبها^(١).

والجواب: إن ما نريد الاستدلال به هو صدر الرواية لا ذيلها، فلو بقينا والذيل المنقول عن رسول الله عليه السلام لربما تمت المناقشات، إلا أننا أشرنا إلى أن الذيل لا مانع من كونه قد جاء في سياق الحث والترغيب على ترك المحرم، ومن ثم كان هذا الترغيب - لا أصل الحكم - منوطاً بانضمام التلبية، وأي محذورٍ في تعبير كهذا؟! فلاحظ جيداً.

ثالثاً: ما ذكره بعض المعاصرين - حفظه الله تعالى - من أن التعليل في الذيل يدلّ بمفهومه على أنه لو أحرم في الليل

فالنصوص التشريعية - ومنها القرآنية - كثيراً ما مزجت بين النص الفقهي القانوني والنص الأخلاقي والروحي، والفصل بين هذين اللسانين إنما هو ظاهرة متأخرة سببها تطوّر علم الفقه

وأنهى أعماله فخرج عن إحرامه، دون أن يعرض نفسه للشمس، فلا يكون موعوداً بغفران الذنوب، وفي هذا ما فيه^(٢).

(١) كتاب الحج ٢: ٥١٧.

(٢) مجلّة فقه، مصدر سابق: ٤٢.

تصوير

والجواب: إنَّ الذيل - كما أشرنا -

إضافته ترغيب من الإمام عليه السلام، ولا مانع من أن يكون الترغيب بلحاظ الشمس أو منضماً إليه التلبية، سيما بعد أن كان ظاهرة موجودة أن يتحقق الإحرام مع السير نهراً، وسيما بعد أن كان سير المحرم تحت أشعة الشمس الصحراوية الحارقة أكثر مشقةً وتعباً، فتكون المغفرة بلحاظ هذه المرتبة العليا، ويكون الحث بلحاظ تحقق هذا السير غالباً بالنسبة للمسلمين، ولا

ندري أيّ ضير في ذلك؟! وما المانع من كون المغفرة مترتبةً على الفرد الأكثر مشقةً مع كون غيره إلزامياً مثله؟!!

فالإنصاف أن الرواية تامة الدلالة على الحكم مبدئياً.

الرواية الثالثة: صحيحة هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: لا، وهو للنساء جائز»^(١).

والكنيسة شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب

ويستتر والجمع كنائس كما ذكره في مجمع البحرين^(٢).

والرواية تدلّ على أصل الحرمة للرجال دون النساء، غايته أن الحرمة

انصبّت على عنوان الركوب في الكنيسة، فإن فهمنا منه المثالية لمطلق الاستئصال

فهو وإلا كان كروايات القبة كما أسلفناه.

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٤، وذكرها في الجواهر ١٨: ٣٩٥، وغيره أيضاً.

(٢) مجمع البحرين للطريحي ٣: ١٥٩٨، مادة كنس.

الرواية الرابعة: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم، وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها»^(١).

الأقلّ شدة^(٢).

ولكننا لا نجد هذا الفرق، فإن الرواية تصرّح بأنه إذا علم من نفسه عدم الطاقة جاز، والمفروض أن التعرّض للشمس الصحراوية مع عدم الطاقة مما يؤدي إلى الموت أو المرض الشديد، فأبي عذر أكبر من

وقد حاول البعض حمل النهي في الرواية على الكراهة، نتيجة مقايستها مع أدلة حرمة الخمر والميتة

والرواية - بمفهومها الثابت عرفاً فيها - تدلّ على عدم الرخصة في الاستظلال مع إدراك المحرم لقدرته على تحمّل الشمس، بل وتدلّ بقريئة سؤال السائل على مركزية الحكم في الذهن المتشرّعي، ولذا سأل ابن الحجاج عن الحكم في صورة الضرورة، بعد الفراغ عن مبدأ الحرمة في مورد عدمها.

وقد حاول البعض حمل النهي في الرواية على الكراهة، نتيجة مقايستها مع أدلة حرمة الخمر والميتة و...، وذلك بحجّة أن لسان تلك شديد وقاطع بخلاف هذا اللسان

هذا في أن يجوز له الاستظلال معه؟! هذا علاوة على أنّه على فرض اختلاف الألسنة وكفاية الضرر العرفي هنا دونه هناك كما سنشير إلى الخلاف فيه لاحقاً، فهذا لا يدلّ على الكراهة بقدر ما يدلّ على اختلاف درجات الحرام، فإن المحرّمات متفاوتة، ولذلك كانت هناك كباث وصغائر، ومن المؤكّد أن حرمة قتل المؤمن أعظم ولسانها أشدّ من حرمة الغيبة أو الفحش أو... دون أن يعني

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٦، وذكرها في الجواهر ١٨: ٣٩٦، وغيره.

(٢) مجلة فقه، مصدر سابق: ٤٧-٤٨.

ذلك جواز الغيبة أو...

الرواية الخامسة: صحيحة

إسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال: لا، إلا مريض أو من به علة، والذي لا يطيق (حر) الشمس»^(١).

والرواية في دلالتها واضحة، وقد أورد عليها بما أورد على سابقتها والجواب هو الجواب، مع أن المستشكل فرض قبل ذكر الروايتين التسليم جديلاً بالحرمة، ثم أعقب ذلك بالاستدلال بهما على الكراهة وهو تهافت لم نفهمه^(٢).

الرواية السادسة: خبر محمد بن

منصور عنه قال: «سألته عن الظلال للمحرم، فقال: لا يظلل إلا عن علة أو مرض»^(٣).

والرواية وإن كانت في التهذيب والاستبصار مضمرة، إلا أنها مسندة في كافي الكليني عليه السلام إلى أبي الحسن عليه السلام^(٤)، فتكون مسندة، سيما مع اتحاد أغلب سلسلة السند فيهما، لكن الرواية ضعيفة سنداً لا أقل

بجهالة محمد بن منصور إذا لم يكن ابن يونس بزرج الذي وثقه النجاشي^(٥) وعلي بن أحمد بن أشيم^(٦). نعم، بين الكافي والتهذيب

والوسائل فرق، ففي الأخيرين: لا يظلل إلا من علة أو مرض، وفي

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٧، وذكرها في الجواهر ١٨: ٣٩٥.

(٢) مجلة فقه، مصدر سابق: ٤٧-٤٨.

(٣) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٨، وذكرها في ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٩، والاستبصار ٢: ١٨٦، والكافي ٤: ٣٥١.

(٥) معجم رجال الحديث ١٨: ٢٨٩ - ٢٩٠ و ٢٩١ - ٢٩٢.

(٦) معجم رجال الحديث ١٢: ٢٧١ وقد ورد في كامل الزيارات وقال عنه الشيخ: مجهول.

الأول: لا يظلل إلا من علة مرض،

**والرواية بحسب الظاهر تامة
سنداً ... وأما من حيث الدلالة فهى
واضحة فى حرمة التظليل**

والعبارة الأولى أوضح، وقد حاول بعض المعاصرين حفظه الله أن يستفيد من ذلك أن لازمه - على رواية الكافي - عدم الجواز في غير صورة المرض حتى مع الضرورة، ولما كان هذا المدلول غير مقبول به كانت مكانة الرواية ضعيفة، هذا فضلاً عن أن التريديد في خبر التهذيب لا نعرف هل هو من الإمام عليه السلام نفسه أو الراوي؟ ولعل هذه نقطة ضعف أخرى^(١).

والجواب: إن ذكر الروايات استثناءً واحداً مع وجود أكثر من استثناء كثير وبالغ، والنصوص الجامعة قليلة، وهذا في حدّ نفسه موضوع كبروي يستحقّ الدرس، ومعه فلا يعني أن في الرواية دغدغة، سيما وأن الاستثناء واضح من أدلة

الاضطرار العامة في الشريعة، فلعلّ الإمام عليه السلام ذكر المرض فقط لأنه الاستثناء الغالب في هذه الحالات. وأما التريديد، فالظاهر أنه من الإمام عليه السلام وإلا لأبان الراوي وجود تريديد عنده كما في الرواية القادمة عن إسماعيل بن عبد الخالق، والتريديد بين الخاص والعام لا مانع منه في اللغة العربية.

الرواية السابعة: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة»^(٢).

والرواية ظاهرة في تحريم الاستتار من الشمس الظاهر في التظليل.

الرواية الثامنة: صحيحة عبد الله بن المغيرة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لم أحرمت له، قلت: إني

(١) مجله فقه، مصدر سابق: ٤٨-٤٩.

(٢) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٩، وقد ذكرها في ذخيرة المعاد: ٥٩٧.

محروور وإن الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين (المجرمين)»^(١).

وهذه الرواية يتوقّف فيها - رغم سندها الصحيح - كونها تخالف القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي، وذلك إذا فهمنا من السؤال الثاني للراوي صورة الضرر المعتدّ به عند تعرّضه لشدة الحرّ الحارق، فإن المفروض أنه يجوز له التظليل، غاية أنه مع الكفّارة لإبقاء الوجوب المحكوم لدليل رفع الاضطرار كما هو المقرّر في علم أصول الفقه.

وأما إذا فهمنا من ذلك، صورة شدة الحرّ عليه، دون أن يلزم منه ضرر أو حرج شديدان، فإن الرواية تكون تامّة، وتؤكد أن في هذا الحكم - حرمة التظليل - تشديد وتحفظ شرعي واضح خلافاً لما تقدّم عن بعض المعاصرين.

الرواية التاسعة: خبر القاسم بن الصيقل قال: «ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام، كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرّم»^(٢). والرواية - كما أشار البعض^(٣) - ليست قويّة الدلالة، لأن فعل الإمام عليه السلام ذو دلالة صامته، فلا يدلّ على الوجوب إلّا بقرائن، والتشديد المذكور ربّما يكون للكراهة الشديدة مثلاً، وإن كان فيه إشعاراً بالوجوب.

الرواية العاشرة: صحيحة عثمان بن عيسى الكلابي قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: «إنّ علي بن شهاب يشكو رأسه، والبرد شديد ويريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعم فليظلل، وأما أنت فاضح لمن أحرمت له»^(٤).

والرواية بحسب الظاهر تامة سنداً، وإن كان عثمان بن عيسى من كبار الواقفية المعروفين، فقد وثق في كتب الرجال، وأما من حيث الدلالة فهي واضحة

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١١، وذكرها أيضاً في ذخيرة المعاد: ٥٩٧.

(٢) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٢.

(٣) مجلة فقه، مصدر سابق: ٤٣.

(٤) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٣، وذكرها أيضاً في الجواهر ١٨: ٣٩٥.

في حرمة التظليل، وأن عذر من يعتذر في ذمته، فإن صدق جاز له التظليل وإلا فلا.

وذيل الرواية لا يورد عليه بعدم صحة إنجاز الأعمال ليلاً، كما تقدّم في بعض النصوص السالفة، وذلك لعين الجواب المتقدم فلا نعيد، كما ستكون لنا وقفة مع روايات الإضحاء عند الحديث عن حرمة التظليل من غير الشمس فانتظر.

الرواية الحادية عشرة: خبر زرارة قال: «سألته عن المحرم أيتغطّى؟ قال: أمّا من الحرّ والبرد فلا»^(١).

والاستدلال بهذه الرواية موقوفٌ على فهم التظليل من التغطّي، ولكنه غير واضح، فإن حرمة التظليل شيء، وحرمة تغطية المحرم رأسه شيء آخر، فالرواية بصدد بيان حكم وضع غطاء على الرأس بقي من البرد، أو وضع غطاء كذلك بقي من الحرّ كما هو المعمول به في بلاد الحجاز عادةً، ومعه فالرواية أجنبية عن المقام.

الرواية الثانية عشرة: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون...». وصحيحة الكاهلي مثلها أيضاً^(٢).

وتقريب دلالة الرواية أن نفي البأس عن النساء والصبيان بعنوانهم شاهد عرفي على أصل وجود حزاة في الجملة، وإلا لم يكن هناك معنى لذكر هذين الصنفين فقط، نعم، قد لا تكون هذه الدلالة قويّة إذا احتملت شديداً كراهة التظليل للرجال، إذ يكون البأس المستفاد من المفهوم منصرفاً حينئذٍ إلى الكراهة الشديدة لا الحرمة، وتكون هذه الكراهة مرتفعة في مورد النساء والصبيان، هذا علاوة على أن مفهوم الرواية إن دلّ فإنما يدلّ على حرمة القبّة للرجال، وقد أشرنا فيما سبق أن هذا العنوان ليس بظاهر في التظليل بمعناه العام لاحتمال خصوصية القبّة وأمثالها.

الرواية الثالثة عشرة: خبر محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل قال: «قال

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٤.

(٢) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٥، ح ١، وذكرها أيضاً في الجواهر ١٨: ٣٩٥.

لي محمّد: ألا أسرك يا ابن مثنى؟ فقلت: بلى، فقمتم إليه، فقال لي: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه، فقال: يا أبا الحسن، ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له: لا، قال: فيستظل في الحباء؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أبا الحسن فما فرق بين هذا (وذا)؟ فقال: يا أبا يوسف، إن الدين ليس يقاس كقياسكم... كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالحباء وفي البيت وبالجدار».

هذا هو مهم الروايات الدالة على حرمة التظليل في الجملة، وقد تبين أنها تدل على ذلك بقطع النظر عن معارضة نصوص أخرى لها.

وشبيه هذه الرواية خبر محمد بن الفضيل الآخر المروي في الكافي، كما يشبهه مرسله عثمان بن عيسى المروية في الاحتجاج وعيون الأخبار. وبمضمونها في الجملة خبر البنظي في قرب الإسناد، وكذلك بمضمونها مرسله الاحتجاج، المروي مثلها في إرشاد المفيد على ما ينقله صاحب الوسائل^(١)، ولعل الواقعة واحدة كما مال إليه بعض الفقهاء^(٢).

والرواية في الاحتجاج وعيون الأخبار... مرسله لا حجية فيها، وفي قرب الإسناد صحيحة سنداً لكنها لا تحكي عن حوار طويل، ومحمّد بن الفضيل لم تثبت وثاقته وأمّا بشير بن إسماعيل (أو بشر) فلم يوثق إلا على احتمال ذكره السيّد الخوئي في أن يكون هو بشير بن إسماعيل بن عمّار الذي وصفه النجاشي بأنه من وجوه من روى الحديث^(٣)، وعليه ففي سند الحديث توقّف عدا ما في قرب الإسناد.

(١) راجع هذه الروايات في الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٦، ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحج، الفاضل للكراني، ج ٣: ٢٧٩ و ٢٨٠.

(٣) معجم رجال الحديث ٤: ٢٢٠ و ٢٣٣.

والمقطع الشاهد في الرواية هو قول الإمام عليه السلام: «لا»، في جواب ما تقول في المحرم يستظل على الحمل؟... والحوار الذي جرى بين الإمام عليه السلام وأبي يوسف فقيه الحنفية وتلميذ أبي حنيفة المبرّز، يؤكّد أيضاً أن الحكم بدرجة الإلزام، وإلا لما صحّ كل هذا التشديد في المناظرة كما هو واضح.

الرواية الرابعة عشرة: خبر الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أنه سئل ما الفرق بين الفسطاق وبين ظلّ الحمل؟ فقال: لا ينبغي أن يستظل في الحمل...»^(١).

والرواية غير ظاهرة في نفسها في التحريم، فإن كلمة «لا ينبغي» كما لا تتأبى عن الدلالة على الحرمة، لا تستعصي أيضاً عن الدلالة على الكراهة، مما يحيجها إلى القرينة لتأكيد هذا أو ذاك، ومعه لا تكون الرواية دالة على المطلوب، هذا علاوة على ضعفها السندي لا أقلّ بجهالة الحسين بن مسلم نفسه.

الرواية الخامسة عشرة: خبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستتر (يستتر) بعضه ببعض»^(٢). ومقتضى النهي عن الاستتار بثوب بل ظاهره الشمول للتظليل في الجملة، فإن التظليل بثوب مما يصدق عليه قطعاً عنوان الاستتار، فتكون الرواية دالة على حرمة التظليل في الجملة.

الرواية السادسة عشرة: صحیحة سعيد الأعرج «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وييده؟ قال: لا، إلا من علة»^(٣).

والرواية ظاهرة في النهي عن أقلّ أنواع الاستتار، بيد أنّها معارضة بما يدل على جوازه باليد كموثقة معاوية بن عمار وخبر المعلّى بن خنيس المقدم، الأمر

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٦، ح ٣.

(٢) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٧، ح ٢، وذكره في ذخيرة المعاد: ٥٩٧.

(٣) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٧، ح ٥.

**إلا أن مشكلة الإجماعات
والشهرات هنا، أنها مقطوعة
المدركية، ولا أقل من الاحتمال لكثرة
النصوص السالفة، فلا مجال للاستدلال
بالإجماع على الحرمة هنا.**

الذي يجعل أصل دلالتها مشكلاً، ولهذا حملها في الوسائل على الكراهة في اليد^(١).

الرواية السابعة عشرة: خبر بكر بن صالح قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت، فترى لي أن أظلل عليّ وعليها؟ فكتب: ظلل عليها وحدها»^(٢).

وتقريب الاستدلال بها أن الإمام عليه السلام رخص له بالتظليل على عمته فقط، مع أنه سأله عن التظليل عليها وعليه معاً، الأمر الذي يدلّ على عدم الرخصة في التظليل عليه.

لكن سؤال الراوي «فترى لي...» قد يدعى عدم ظهوره في الإلزام، وكأن الإمام لا يستحسن له أن يظلّ على نفسه، ولهذا كانت نصيحته عليه السلام أن يقصر تظليله على عمته فحسب.

لكن الرواية ضعيفة السند ببكر بن صالح نفسه.

هذا هو مهم الروايات الدالّة على حرمة التظليل في الجملة، وقد تبين أنها تدل على ذلك بقطع النظر عن معارضة نصوص أخرى لها كما سيأتي، وبقطع النظر عن امتدادات هذا التحريم وخاصّياته.

الوجه الثاني: التمسك بالإجماع، والشهرة، والإجماع المدعى، كما ذكره جماعة وقد تقدم، ومخالفة السبزواري متأخرة جداً لا تضر بكاشفية الإجماع، أما مخالفة ابن الجنيد فهي غير واضحة كما صرح به جماعة^(٣)، فإن نصّ «المختلف»

(١) المصدر نفسه.

(٢) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٨، ح ١.

(٣) انظر المعتمد ٤: ٢٣٣، والجواهر ١٨: ٣٩٤، والرياض ٦: ٣٠٢.

الذي ينقل لنا موقف ابن الجنيد جاء فيه: «وقال ابن الجنيد: يستحب عدم التظليل، لأن السنة بذلك جرت، فإن لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت عليهم السلام جوازه، وروي أيضاً أنه يفدي عن كل يوم بمد»^(١).

ورغم ظهور الاستحباب في عدم الإلزام، إلا أن التعقيب بنسبة الجواز إلى روايات أهل البيت عليهم السلام في مورد الضرورة ربما يوحي بأن مورد عدمها مشوب بعدم الجواز، مما يجعل الدلالة غير قوية، وإن كان احتمال مخالفته - أي ابن الجنيد - أقوى - إنصافاً - من عدمها، كما ارتآه بعض الفقهاء^(٢).

وقد نسب إلى الصدوق في المقتنع جواز التظليل مع التصدق بمد لكل يوم، وناقشه في الرياض بأن مستنده غير واضح بل هو معارض بما دل في الصحيح على عدم الجواز حتى مع الكفارة كما تقدم^(٣).

والظاهر أن الصدوق في الهداية لم يذكر من محرمات الإحرام إلا التقتع وأكل الطعام الذي فيه طيب^(٤)، وأمّا المقتنع فظاهر عبارته فيه حرمة ركوب القبة، مع جواز أن تضرب على المحرم الظلال والتصديق بمد لكل يوم^(٥)، وهو

(١) المختلف ٤: ١٠٨.

(٢) آية الله المدني الكاشاني، براهين الحج، ج ٣: ١٥٨.

(٣) الرياض ٦: ٣٠٧.

(٤) الهداية: ٢١٩.

(٥) المقتنع: ٢٣٤.

ظاهر في تخصيصه الحرمه بعنوان القبة لا التظليل، فيكون مخالفاً للمشهور بينهم اليوم، ولعلّ مستنده نصوص القبة المتقدّمة مع أخذ خصوصيّتها. إلا أن مشكلة الإجماعات والشهرات هنا، أنها مقطوعة المدركية، ولا أقل من الاحتمال لكثرة النصوص السالفة، فلا مجال للاستدلال بالإجماع على الحرمه هنا.

الوجه الثالث: ما ذكره الطوسي في الخلاف والمرضى في الانتصار وغيرهما من التمسك بطريقة الاحتياط إذ مع عدم الستر يصح بلا خلاف، ومعه فيه خلاف^(١). لكن الاحتياط فرع فقدان الأدلة وقد تبين وجودها، ومعه فلا حاجة بل لا مورد للاستدلال به.

أدلة القول بجواز التظليل للمحرم

وفي مقابل الأدلة المتقدّمة ذكرت أدلة أخرى على الجواز أبرزها:
الدليل الأول: الأصل كما ذكره في الجواهر^(٢).

والظاهر أنّ المقصود به أصالة البراءة، وهي تامّة إذا لم تثبت دلالة الروايات على الحرمه، والمفروض - كما تقدّم - ثبوتها، فيكون الأصل منفيّاً بدليل الأمانة.

(١) الخلاف ٢: ٣١٩، الانتصار: ٢٤٥، وغنية النزوع، الفروع: ١٥٩.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤.

الدليل الثاني: ما ذكره النووي في المجموع من أن التظليل لا يعدّ لبساً فلا يحرم على المحرم^(١).

وهو واضح الدفع، فإننا لا نريد إرجاع التظليل إلى عنوان آخر، بل الدعوى حرمة بعنوانه الخاص، فحتى لو لم يصدق عليه عنوان اللبس هل هو حرام بنفسه أو لا؟

الدليل الثالث: الروايات وهي كما يلي:

الرواية الأولى: ما رواه مسلم في صحيحه، وجعل أهم مدرك عند القائلين بعدم حرمة التظليل من أهل السنّة كما استدللّ به النووي وابن قدامة...^(٢) وهو حديث أم الحصين قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»^(٣).

**فالإنصاف أن الرواية الأخيرة ظاهرة في الجواز وما قبلها مدغم لها ...
وبناءً عليه تقع المعارضة بين هذه النصوص وبين ما تقدّم، وينبغي الوصول
إلى سبيل لحلّ التعارض، كما سيأتي.**

فهي تدل - برضا الرسول ﷺ بل وفعله - على جواز التظليل. ويناقش: أولاً: بما ذكره العلامة في التذكرة^(٤) من أن الرواية ليس فيها كلامٌ عن الركوب، فلعلها تتحدّث عن فعل النبي ﷺ ذلك في منى ماشياً فلا تكون دليلاً على عدم الحرمة مطلقاً.

إلا أن الإنصاف أن ظاهر الرواية الركوب بقريظة الأخذ بناقته ﷺ، مما يفيد

(١) المجموع شرح المذهب، الإمام أبو زكريا النووي، دار الفكر، ج ٧: ٢٦٨.

(٢) انظر المجموع، مصدر سابق ٧: ٢٦٧-٢٦٨، والشرح الكبير مع المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٣: ٢٦٩، والمغني لموفق الدين بن قدامة ج ٣: ٢٨٢، وانظر التذكرة ٧: ٣٤١.

(٣) صحيح مسلم، دار الكتب العلميّة، بيروت: ١: ٥٤٣.

(٤) التذكرة ٧: ٣٤١.

أن أحدهما يجزّ الناقة التي عليها النبي ﷺ والآخريستره، واحتمال جزّ الناقة والنبي ماشياً وارد لكنه خلاف المتبادر من قراءة النص.

ثانياً: ما يبدو أنه المناقشة المحكمة، وهو ما أشار له العلامة^(١) أيضاً، من أن فعل النبي ﷺ صامت، فلعله كان ﷺ مضطراً، فلا تكون الرواية دالّة.

الرواية الثانية: صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن المحرم يركب في القبة؟ قال: ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً، قلت: فالنساء؟ قال: نعم»^(٢). وقد وردت هذه الرواية في التهذيب أيضاً مع اختلاف في بعض رجال السند من دون السؤال عن النساء.

فإن الظاهر من «ما يعجبني» أن النهي تنزيهي كراهيي، وإلا لجره الإمام ﷺ وأبان له الحرمة في الأمر، ومن هنا استبعد السبزواري في ذخيرة المعاد دلالته على التحريم لأن ظاهره الأفضلية^(٣).

وقد حاول الفقهاء ردّ هذه الرواية بأنّها غير صريحة في الجواز كما ذكره صاحب الجواهر^(٤)، أو أن مثل هذا التعبير كثيراً ما يستعمل في الروايات في مورد الحرمة كما ذكره السيد الخوئي^(٥)، أو أن عدم الإعجاب يشمل التحريم كما ذكره النراقي^(٦).

لكن هذه الرواية لا تدلّ على التحريم بحسب ظاهرها، فإن لسان «ما يعجبني» ليس لسان تحريم وإلزام بالترك، وأمّا أنّها تدلّ على الجواز بحيث تكون ظاهرة في الترخيص لا فقط غير ظاهرة في الحرمة، فعلى تقديره ليس بذاك اللسان الواضح، وإن كان قريباً جداً.

(١) المصدر نفسه.

(٢) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٣٩٥.

(٥) المعتمد ٤: ٢٣٤.

(٦) مستند الشيعة ١٢: ٢٩.

الرواية الثالثة: صحيحة جميل

بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه للرجال»^(١).

ونوقش مفاد الرواية، أولاً: ما ذكره الشيخ الطوسي وصاحب الجواهر من أنّها تحمل على صورة الضرورة للرجال^(٢).

وهذا المقدار من المناقشة غير كافٍ إذ لم تبرز قرائن على هذا الأمر، ومن هنا حاول السيد الخوئي أن

يبرزها على الشكل التالي:

ثانياً: إن كلمة «قد» تدل على التقليل لا على الرخصة الدائمة، بل نفس كلمة الترخيص تستعمل غالباً في موارد المنع ذاتاً والترخيص عرضاً، ولولا ذلك لم يكن وجه للتفكيك بين النساء والرجال، بل لعبر: لا بأس فيه للرجال والنساء^(٣). لكن في هذه القرائن - على وجاهتها - نظراً، فإن «قد» تفيد التقليل عندما تدخل على الفعل المضارع، لا الماضي، بل تفيد فيه (في الماضي) التحقيق والتأكيد، والمفروض دخولها في الرواية على «رخص» الذي هو ماضي مبني للمجهول ومعه فلا وجه للإصرار على إفادتها التقليل مع الالتفات إلى دخولها على الماضي كما فعله بعض المعاصرين^(٤)، وأما ما ذكره الخوئي بعد ذلك فهو وجيه لولا احتمال أن يكون

(١) الوسائل، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٠.

(٢) انظر ما نقله عنه في الوسائل ١٢: ٥١٨، ولاحظ جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤ - ٣٩٥، ونحوهما المستند ١٢: ٢٩.

(٣) المعتمد ٤: ٢٣٤ - ٢٣٥، ونحوه للكراني في تفصيل الشريعة، كتاب الحج ٣: ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤) للكراني في تفصيل الشريعة، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

الترخيص بمعنى وجود ملاك الحرمة مع إسقاطه كلياً عن المكلفين، تماماً كما في غير ذلك من الموارد التي حقّ فيها التكليف، إلا أن الله تعالى رخص على أمة محمد ﷺ رحمةً منه ورأفة، فإذا ارتفع هذا الاحتمال لدرجة الظهور كانت الرواية دالة على الجواز، وإذا قيل بأنّ تحقيق هذا الظهور مشكل حقاً، فيكون الأقرب - على تقديره - الحمل على الترخيص اضطراراً أو التوقف في مفاد الرواية.

الرواية الرابعة: صحيحة علي بن جعفر قال: «سألت أخي ﷺ أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفارة، قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل»^(١).

فإن الرواية تثبت الجواز مع الكفارة، ولا ضير، فإن ما يدلّ على ثبوت الكفارة في شيء لا يدلّ على حرمة فيه أو حرازة، فقد ثبتت الكفارات الكثيرة في موارد لا حرمة فيها قطعاً كقتل الخطأ... والتفريق في الكفارات بين الجواز بعنوان ثانوي وأوّل^(٢) غير واضح بعد ثبوت الكفارة في مثل الخطأ والظهار. لكن الفقهاء ناقشوا في دلالة الرواية بأنها تحمل على الضرورة كما ذهب إليه في المدارك، والجواهر، والوسائل^(٣)، و... كما أنّ الحكم شخصي ومن الممكن أن يكون التجويز لعذر كما ذكره الخوئي والنراقي^(٤).

لكن هذا الاحتمال ضعيف، إذ لو كان في البين علة أو ضرر لأبانت الرواية، وظهر من سؤال السائل كما نصّ عليه صاحب الذخيرة^(٥)، ففي الموارد الأخرى يتمسك الفقهاء، بمثل هذه الألسنة لإثبات أحكام كلية، فلماذا لا يثبت حكم كلي في مثل هذه الرواية؟!

(١) الوسائل، ج ١٣: ١٥٤، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٦، ح ٢.

(٢) تفصيل الشريعة، مصدر سابق، ٢٧٦.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٣٦٣، وجواهر الكلام ١٨: ٣٩٥، والوسائل ١٣: ١٥٤.

(٤) المستند ١٢: ٢٩، والمعتمد ٤: ٢٣٤، وتابعهما في تفصيل الشريعة، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

فالإنصاف أن الرواية الأخيرة ظاهرة في الجواز وما قبلها مدعم لها فيما كان فيه ولو إشعار .

وبناءً عليه تقع المعارضة بين هذه النصوص وبين ما تقدّم، وينبغي الوصول إلى سبيل لحلّ التعارض، كما سيأتي .

الجمع بين الأدلّة

وفي إطار الجمع بين الأدلّة ذكرت محاولات أهمّها:

المحاولة الأولى: ما ذكره في الجواهر والوسائل وغيرهما من حمل أخبار الجواز على التقية لكونها توافق أهل السنّة، فتبقى أدلّة الحرمة سالمة معمولاً بها^(١).
والجواب: إنّ مجرّد وجود قولٍ بالجواز عند أهل السنّة لا يبرّر التقية دائماً، فإنّ مراجعة مصادر الفقه السنيّ تؤكد وجود خلاف في هذا الوسط نفسه أو لا أقلّ لا تجعلنا على يقين بوجود موقف موحدٍ ربما يتحفّظ منه الإمام عليه السلام، فقد نقل النووي في شرح المهذب الحرمة عن أحمد في رواية ومالك^(٢)، وفي المغني والشرح الكبير لابن قدامة أن أحمد كره ذلك، وأن رواية الكراهة منقولة عن ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة، وكذلك سفيان بن عيينة^(٣)، وفي فقه الجزيري أن الحنابلة منعوا منه فيما يلازم غالباً كالمحمل^(٤)، والحرمة نقلها أيضاً عن أحمد ومالك الشيخ الطوسي في الخلاف^(٥)، كما نقلها العلامة الحلي في التذكرة عن ابن عمر ومالك وسفيان بن عيينة وأهل المدينة وأحمد بل وأبي حنيفة أيضاً^(٦)،

(١) جواهر الكلام ١٨: ٣٩٥، الوسائل ١٢: ٥١٨، المعتمد ٤: ٢٣٥، ويلوح من الفاضل اللنكراني في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحج ٣: ٢٧٥، والحدائق ١٥: ٤٧٨.

(٢) المجموع ٧: ٢٦٧.

(٣) المغني ٣: ٢٨٢، والشرح الكبير ٣: ٢٦٩.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م، ١: ٦٥١.

(٥) الخلاف ٢: ٣١٩.

(٦) التذكرة ٧: ٣٤٠.

ومع ذلك كيف نتحقق من موضوع التقية في مسألة دار فيها خلاف بين فقهاء السنة أنفسهم؟!

المحاولة الثانية: ما ذكره السبزواري رحمه الله في ذخيرة المعاد، وحاصله حمل أخبار المنع على الأفضلية، وقد أيد ذلك بأن النهي غير واضح الدلالة على التحريم في روايات أهل البيت عليهم السلام وفق ما ذكره هو نفسه مراراً، ثم استقرب هذا الحمل، معتقداً أن ليس فيه عدولاً عن الظاهر^(١).

ومآل هذه المحاولة إلى تقديم أخبار الجواز بدعوى التصرف الدلالي في أخبار التحريم، إلا أن التأمل في نصوص الحرمة يمنع - حسب الظاهر - عن الأخذ بمضمون هذه المحاولة، فقد ورد لسان التشديد في جملة روايات، فراجع صحيحة ابن المغيرة، وعبد الرحمن بن الحجاج، وإسحاق بن عمار، ومحمد بن منصور، وإسماعيل بن عبد الخالق، وصحيحة ابن المغيرة الثانية، والقاسم بن الصيقل، ولسان خبر عثمان الكلابي، وانظر مناظرة الإمام عليه السلام مع الحنفي في عدة روايات وغيرها، مما يذكر حالة العذر والمرض والشيخوخة... ويمدّد التظليل للعاجز لا لزميله وغيرها من النصوص المتقدمة بصحتها وضعفها، فإذا كان هذا اللسان لسان رخصة لا إلزام، يلزم القول بعدم حرمة الكثير مما قيل بجرمته قطعاً بينهم. على أننا أشرنا - لو سلّمنا بما تقدّم - أن نصوص الجواز نفسها هي الأخرى ليست بتلك الدلالة القويّة التي تفوق نصوص التحريم حتى يقال بإعمال الحمل فيها عليها، وكثرة ورود النهي في غير التحريم في لسان الروايات لا يعني أن كلّ نهي لا دلالة فيه على التحريم حتى لو كان فيه نحو تحفظ وتحديد وبيان لموارد الرخص من العذر والكبر...

وقد بالغ صاحب الحدائق^(٢) في نقده على السبزواري بذكر عبارات قاسية في حقّه في هذا المجال نعرض عنها فعلاً.

(١) ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

(٢) الحدائق ١٥: ٤٧٨ - ٤٧٩.

المحاولة الثالثة: ما يلوح من كلام بعض المعاصرين وإن لم يظهر بوضوح رأيه النهائي، وحاصله: حمل أخبار المنع على صورة ظاهرة التظليل المساوقة لمظاهر الترف والدعة والرفاهية الزائدة عن الحد المتعارف اجتماعياً، ومن ثم تكون أخبار الجواز في محلها^(١).

ويجاب عن هذه المحاولة رغم أن فيها حسناً تاريخياً جيداً، أنها لا تتسجم مع النصوص برمّتها، فنصوص مثل القبة والكنيسة وأمثالهما يمكن حملها على ما ادّعي في وجهه لا بأس به، أما النصوص التي أوردت التظليل بعنوانه مطلقاً فيحتاج حملها إلى شواهد تؤكّد ذلك.

كما أن في بعض الروايات ما يشهد على العكس، فإن التظليل على النفس في سياق التظليل على العمّة المضطّرة لا يعدّ في العرف من هذه المظاهر، ومع ذلك نهى عليه السلام عنه، وهكذا الحال في خبر سعيد الأعرج المتقدم، فإن الاستتار من الشمس باليد أو العود - لو أخذنا بهذا الخبر - لا معنى له في سياق هذه المحاولة المذكورة، وعلى نفس المنوال خبر المعلّى بن خنيس الظاهر في حرمة الاستتار بثوب على تقدير الأخذ به، وفي مناظرة الإمام عليه السلام لا قرينة على هذه الخصوصية رغم أن ذكرها كان مناسباً جداً لإفحام الخصم، و... والحاصل أن هذه المحاولة على حسنها لا شواهد أكيدة عليها، ونحن وإن كنّا نعتقد جداً بالبعد التاريخي للنصوص إلا أن هذا البعد يجب أن تجتمع شواهد منطقية وتاريخية معقولة لتأكيده في هذا المورد أو ذاك، ومجرّد الاحتمال الصرف لا ينفع وإلا انهدمت الأحكام برمّتها وربما دون استثناء.

المحاولة الرابعة: ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرين وحاصله: أن الروايات على طوائف أربع: الأولى: ما دلّ على التحريم في الرجال مطلقاً كصحيحة هشام بن سالم و... الثانية: ما دلّ على المنع في صورة عدم الضرورة والجواز فيها كخبر

(١) مجلة فقه، مصدر سابق: ١٨-١٩.

عبدالله بن المغيرة و... الثالثة: ما دلّ على الترخيص مطلقاً كصحيحة علي بن جعفر و.. الرابعة: ما دلّ على الترخيص مع الكراهة كصحيح الحلبي الذي ورد فيه «ما يعجبني» و...

وعليه فتكون الطائفة الثانية شاهداً للجمع بين الأولى والثالثة فيكون الترخيص مخصوصاً بحال الضرورة والمنع بحال عدمها، كما أنّ الطائفة الرابعة تصلح شاهداً للجمع بين الأولى والثالثة فتحمل الأولى على الكراهة كالثالثة، ويتحصّل من الجمع عند صاحب هذه المحاولة كراهة التظليل لغير المضطرّ وجوازه له، ومعه نلتزم بالجمعين معاً ولا يؤخذ بأحدهما دون الآخر لأنّ هذا الأمر هو الذي يحفظ الطوائف الأربع معاً^(١).

وتناقش هذه المحاولة بأنّ الجمع الأوّل لا بأس به وتحمله الطوائف الثلاث الأولى، لوجود احتمال ولو بسيط في أن يكون علي بن جعفر مضطراً، إلا أنّ الكلام في الجمع الثاني فإنّ نصوص الطائفة الأولى لا تتحمّل الحمل على الكراهية برمتها، فإنّ لسان التشديد فيها لا يقبل الحمل على الكراهة كما شرحناه سابقاً، ونحن نشترط في الجمع العرفي أن تكون طوائف الجمع قادرة على تحمّل النتيجة المستفادة من وراء الجمع، وهو أمرٌ مفقود هنا.

المحاولة الخامسة: ما نرجّحه في المقام، وحاصله تقديم أخبار المنع على أخبار الجواز بعد الفراغ عن تمامية الدالّتين، والوجه فيه استفاضة أخبار المنع وكثرتها صريحةً وظاهرةً ومشعرةً وفيها الصحيح وغير الصحيح، أما أخبار الجواز فهي قليلة، في دلالة بعضها توقف، علاوة على ضعف سند خبر أم الحصين، كلّ ذلك مؤيداً بالإجماع أو الشهرة مما يجعل سند المنع ودلالته أقوى، والوثوق في نصوص المنع أكبر، ولما كانت الحجية للخبر الموثوق كانت هذه العناصر مجتمعة موجبةً لتضاعف الوثوق بنصوص المنع على نصوص الجواز.

(١) آية الله المدني الكاشاني، براهين الحجج ٣: ١٦١-١٦٢.

ولعلّ هذا هو مراد النراقي^(١) من شذوذ أخبار الجواز وسقوطها عن الحجية ومخالفتها الشهرة العظيمة .

نعم، هذا المنع في الجملة، ومن حيث المبدأ، وأما امتداداته وخاصياته فهو بحث آخر يأتي قريباً بعون الله سبحانه .

وما ذكره بعض المعاصرين من كثرة الاختلاف بين الفقهاء المسلمين في أحكام التظليل لا يصلح شاهداً لتضعيف الحكم بالحرمة في الجملة^(٢)، إن لم يصلح مقوياً بعد عدم اختلاف أكثرهم فيها، إذ ما من حكم قطعي مسلّم، إلا وقد وقع خلاف في امتداداته، أفهل يقال ذلك عن الصلاة والصيام... وما أكثر ما اختلف فيهما المسلمون والشيعّة و...؟! .

والمتحصل حرمة التظليل - في الجملة - على المحرم، أما التفاصيل فندرسها في البحوث التالية إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني: اختصاص الحكم بالرجال

تكاد كلمة الفقهاء تتفق على اختصاص هذا الحكم بالرجال، وعدم شموله للنساء^(٣)، وقد صرح بوجود إجماع العاملي في المدارك وغيره^(٤) .

والوجه فيه :

أولاً: الأصل مع اختصاص الأدلة المانعة بالرجل على ما ذكره

(١) المستند ١٢: ٢٩ - ٣٠ .

(٢) المصدر نفسه: ٣٢ .

(٣) هو ظاهر إرشاد الأذهان ١: ٣١٧، والرياض ٦: ٣٠٥، وتحريير الأحكام ٢: ٣٢ و ٣٣، وبداية الهداية للحر العاملي ١: ٣٢٣، والنهاية: ٢٢١، والسرائر ١: ٥٤٧، ومدارك الأحكام ٧: ٣٦٤، والمستند ١٢: ٣٣، ومجمع الفائدة ٦: ٣٢١، وذخيرة المعاد: ٥٩٧، وكفاية الفقه ١: ٣٠٤، والمهذب البارع ٢: ١٨٦، والوسيلة: ١٦٢، والمسالك ٢: ٢٦٥، والجامع للشرائع: ١٨٤، واللمعة: ٦٩، وقواعد الأحكام ١: ٤٢٤، وملاد الأختيار ٨: ٢٠٩، والحدائق ١٥: ٤٨٨ - ٤٨٩، والدروس ١: ٣٧٧، والروضة ٢: ٢٤٥، والتذكرة ٧: ٣٤٣... .

(٤) انظر الرياض ٢: ٣٠٥، والمدارك ٧: ٣٦٤، ونفى الخلاف في كفاية الفقه ١: ٣٠٤، والحدائق ١٥: ٤٨٨. وادعى الإجماع المجلسي في ملاذ الأختيار ٨: ٢٠٩، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٤٥ .

المحقّق الزراقي^(١).

وهذا الوجه جيّد إلا إذا قيل أنّ عنوان المحرم يشمل المرأة بالتغليب.

ثانياً: النصوص وهي:

أ- صحيحة حريز المتقدمة (رقم ١٢).

وكثرة ورود النهي في غير التحريم في لسان الروايات لا يعني أن كلّ نهي لا دلالة فيه على التحريم حتى لو كان فيه نحو تحفظ وتديد وبيان لموارد الرخص من العذر والكبر...

ب- ومثلها صحيحة الكاهلي، وهما تشملمان النساء والصبيان، ومعنى ذلك في حق الصبي رغم عدم تكليفه أساساً هو عدم ترتب أحكام وضعيّة في حقه على تقديرها، وعدم ثبوت الكفارة كذلك، وعليه فالاستدلال بالقاعدة في غير البالغين من رفع القلم كما فعله بعض الفقهاء المعاصرين^(٢) لا يكفي وإن كان في محلّه، لأنّ الحديث يعم الأحكام الوضعيّة والكفّارات ونحوها لا مجرد الحكم التكليفي.

ج- صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (رقم ١)^(٣).

المبحث الثالث: اختصاص الحكم بالقادر غير المضطرّ

ذهب الكثير من الفقهاء إلى اختصاص هذا الحكم بالقادر غير المضطرّ ممّن لا يقع عليه ضرر أو حرج شديدان في التظليل، وهذا هو الصحيح.

ويمكن الاستدلال عليه بأمور:

الأوّل: القاعدة العامّة في رفع الضرر والحرج والاضطرار، والمستفادة من

(١) المستند ١٢: ٢٣.

(٢) تعاليق مبسوطه، الشيخ محمد إسحاق الفياض، ج ١٠: ٢٦٣، ورغم التفاته إلى موضوع الحكم الوضعي إلا أنّ الكفّارة وما شابهها تستحق مدركاً إضافياً غير رفع قلم المؤاخذه على ما هو المشهور من معنى رفع القلم.

(٣) استدلال للحكم بالنصوص جماعة منهم المدارك ٧: ٣٦٤ و٣٦٥ وغيره...

نصوص عديدة قرآنية وروائية، فإنها حاکمة على جميع الأحكام الأولى بما فيها ما نحن فيه .

الثاني: النصوص الخاصة الواردة في المقام وهي :

أ - صحيحة عبدالله بن المغيرة المتقدمة (رقم ٢)، فقد أجازت التظليل في صورة المرض .

ب - صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة (رقم ٤)، فقد دلت على جواز التظليل لو شقّ عليه التعرّض للشمس .

ج - صحيحة إسحاق بن عمّار المتقدمة (رقم ٥) حيث استثنت المريض ومن به علّة، ومن لا يطبق حرّ الشمس .

د - خبر محمد بن منصور المتقدم (رقم ٦)، حيث استثني من به علّة أو مرض .

هـ - صحيحة إسماعيل بن عبدالحق المتقدمة (رقم ٧)، حيث استثنت الشيخ

الكبير و...

و - صحيحة عثمان بن عيسى الكلابي المتقدمة (رقم ١٠)، حيث رخصت لمن يشكو رأسه والبرد شديد .

ز - خبر بكر بن صالح المتقدم (رقم ١٧)، حيث أجاز تظليل العليل الزميل .

ح - صحيحة الحلبي المتقدمة في أخبار الجواز (رقم ٢) حيث استثنت المريض

أيضاً .

وهذه النصوص تشير إلى موارد العذر من المرض والحرّ وألم الرأس ممّا يصدق أنّه أمثلة للضرر والحرّ والاضطرار .

وهذا المقدار لا خلاف فيه، إنّما الخلاف في أن الضرر هل يجب أن يكون عظيماً كما تفيد عبارة الشيخ المفيد في المقنعة والطوسي في النهاية^(١) و.. أم يكفي فيه الضرر العرفي بلا حاجة إلى التشديد بالعظيم ونحوه كما تفيد ظواهر كلمات

(١) النهاية: ٢٢١، والسرائر ١: ٥٤٧، والمقنعة: ٤٣٢.

الفقهاء عليه السلام (١)؟ وفيها ما يدعى عليه الإجماع (٢).

الظاهر أنّ المراد موارد الاضطراب الأخرى، فحالات المرض والحرب والم الرأس و... مما هو مذكور في الروايات من هذه الحالات، وقيد العظيم لوجه له إذا زاد عن الحد المتعارف، فلا يفهم من الأدلة العامة والخاصة المتقدمة صورة الضرر العظيم الزائد عن الموارد الأخرى في الفقه، كما لا يفهم منها مجرد الضرر البسيط المتسامح فيه عرفاً.

ونكتفي بهذا المقدار، ويتلوه في القسم الثاني بقية المباحث إن شاء الله تعالى.

(١) أنظر شرائع الإسلام ١: ١٨٦، وجامع المقاصد ٣: ١٨٧، ومدارك الأحكام ٧: ٣٦٥، وقواعد الأحكام ١: ٤٢٤، والدروس ١: ٣٧٧، وظاهر الروضة ٢: ٢٤٤، والتذكرة ٧: ٣٤٢، وإرشاد الأذهان ١: ٣١٧، والانتصار: ٢٤٥، وتحرير الأحكام ٢: ٣٢، وبداية الهداية ١: ٣٢٣.

(٢) الرياض ٦: ٣٠٥.